من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد
فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته من صام به وافق اهله
في الصوم آخرا فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم بعده امسك معهم
وان اتم العدد ثلاثين لانه صار منهم او بعكسه بان سافر من
البعيد الى محل الرؤية عيد معهم سواء صام ثمانية وعشرين بان كان
رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه
او صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما
ان صام ثمانية وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان
صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك ولا اثر لرؤيته
اي الهلال نهارا فلو روي في يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر ان
كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن
شقيق ابن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها
اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح
وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من
بغداد وقولي ان صام الخ من زيادتي فصل في اركان الصوم اركانه
ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي لها اركانا كنظايره الا
نية في غير الحج والعمرة من زيادتي احدها نية لكل يوم كغيره من العبادات
والتصريح باعتبارها لكل يوم من زيادتي ويجب لفرضه ولو نذرا او قضاء

او كفارة

او كفارة او كان الناوي صبيا تبييتها ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول
على الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التبييت في الصوم الراتب كعرفة
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلوة واجيب
بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وتصح النية وان
اتى بمناف للصوم كان جامع او استقا او نام او انقطع نحو حيض
كنفاس بعدها ليلا وتم فيه في صورة الانقطاع اكثره اي نحو حيض
او قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولان
الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح
صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل وتعبيري بمناف اعم من
تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتي وتصح النية لنفل قبل الزوال
فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال
اعندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسناده
صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشا اسم لما يوكل بعده وهذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع
وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم وكمالها اي النية

اي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1